

الدرس ٧١ تاريخ ٩٧/١١/٨

الإشكال الثاني - على دلالة روایة حفص بن غیاث على قاعدة اليد - ما نقل عن بعض الأعلام في تقريرات القواعد الفقهية من أن غایة ما يستفاد منها اعتبار اليد المؤكدة والاستيلاء التام للدلالة على الملكية لا اعتبار مطلق اليد، واليد المؤكدة والاستيلاء التام كما ذكر روافي باب القضاء مثل أن يكون الدار مثلاً بيد شخص ويكون الشخص مستولياً عليه ومع ذلك يتصرف فيه بالتخريب أو العمارة أو الإجارة وأمثال ذلك مما يدل على أن يده مؤكدة واستيلائه تام.

توضيح ذلك أن هذه الروایة نقلت بنحوين:

الأول ما في نسخة الكافي والفقیه من التعبیر بـ(إذا رأیت شيئاً في يدي رجل) بصيغة التشییة والثانی ما في نسخة التهذیب من التعبیر بـ(إذا رأیت شيئاً في يد رجل) مفرداً ومفاد النقلین مختلف. بناءً على النقل الأول يكون مورد السؤال اليد المؤكدة والاستيلاء التام لأن التشییة هنا للتأکید والبالغة كما صرّح به المفسرون واللغويون في ذیل بعض الآیات التي ورد فيها التعبیر بالتشییة فعلى تدل الروایة على حجیة خصوص اليد المؤكدة للملكیة لا مطلق اليد.

نعم بناءً على النقل الثاني يكون مورد السؤال مطلق اليد وتكون الروایة دليلاً على حجیة مطلق اليد للملكیة.

فإن رجّحنا نسخة الكافي والفقیه بدعوى أضبطیة الكلیني والصدوق قدس سرهما من الشیخ قدس سره فتدل الروایة على حجیة خصوص اليد المؤكدة للملكیة وإن لم نرجح أحدهما على الآخر وتردد النقل بينهما فلا بد من الاقتصار على القدر المتیقн وهو أيضاً دلالة اليد المؤكدة والاستيلاء التام على الملكیة ولا يمكن التمسك بها لدلالة مطلق اليد على الملكیة.

يمكن الجواب عن هذا الإشكال بـأن التشنيه وإن استعملت للدلالة على التأكيد والبالغة كما في قوله تعالى: (بل يداه مسوطن) وأمثاله ولكن لا فرق بين اليد واليدين في مثل المقام بحسب الاستعمالات العرفية فقد يقال: الشيء بيد فلان وقد يقال: بيديه ولا فرق عرفاً بينهما والمراد بكليهما أصل الاستيلاء.

فعلى كلتا النسختين مفاد الرواية أمر واحد وهو دلالة الاستيلاء على الملكية. الإشكال الثالث: أن مفاد هذه الرواية أنه يجوز الشهادة على الملكية بمجرد اليد وهو خلاف ما ذكرنا في باب الشهادات من أن الشهادة إنما تجوز مع العلم المستند إلى الحس والمفروض في الرواية عدم إحراز الملكية وجданاً بل الشهادة بها من باب أمارية اليد مع أن الأمارات لا تقوم مقام العلم في باب الشهادات.

ذكروا هذا الإشكال في باب الشهادات أيضاً بصيغة أخرى فبحثوا هناك أنه هل يلزم في الشهادة بأمر أن يكون محرزاً وجданاً أو يجوز الشهادة به لليد فقال المحقق قدس سره أن الشهادة لليد مشكلة وإن كان ذلك مروياً ويقصد رواية حفص.

فذكروا أجوبةً في باب الشهادات منها ما ذكره السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما من أن المراد بالشهادة في رواية حفص ليس الشهادة في باب القضاء والمرافعة التي لها شرائط خاصة بل المراد بها الإخبار ومن الشواهد على ذلك ذيل الرواية: (لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق) لأنه ناظر إلى المعاملة في السوق لا الشهادة في المحكمة¹.

وعلى فرض عدم قبول هذا الجواب والإصرار على الإشكال نقول بـأن الرواية صدرأً وذيلاً دالة اليد على الملكية وجواز الشهادة استناداً

¹ - مبانى تكملة المنهاج، ج 1، ص ١٣٩ أسس القضاء والشهادات، ص ٥٢٥

إلى اليد ومقتضى تنافي ما ورد فيها من جواز الشهادة والحلف باليد مع ما ثبت في باب الشهادات التفكيك في الحجية فيؤخذ بالمضمون الأول دون المضمون الثاني فيتتم الاستدلال بالرواية على قاعدة اليد.

وهذا نظير ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره في بحث دلالة حديث الرفع على رفع جميع الآثار أو خصوص المؤاخذة من أنه يمكن التمسك للعموم بصحة البزنطي والصفوان عن أبي الحسن عليه السلام: (في الرجل يستكره على اليمين فحلف بالطلاق والعناق وصدقه ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال عليه السلام: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه ...) فاستشهاد الإمام عليه السلام بحديث الرفع في هذه الموارد دليل على عمومه لرفع جميع الآثار وإن كنا نعلم بأن تطبيق الإمام عليه السلام ليس تطبيقاً حقيقياً بل للتقية أو غيرها لأن الطلاق بالحلف باطل في نفسه لعدم وجود صيغة الطلاق^٢.

الرواية الثانية من الروايات التي استدل بها على قاعدة اليد: رواية يونس بن يعقوب المروية في الوسائل في الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج الحديث: عن الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له.

والكلام فيها يقع في مقامين:

المقام الأول: في سندها

لا إشكال في السند من جهة يونس بن يعقوب ومحمد بن الوليد وعلي بن الحسن بن الفضال لأنهم ثقات.

إنما الإشكال في طريق الشيخ قدس سره إلى علي بن الحسن بن الفضال لاشتماله بحسب ما في الفهرست على أحمد بن عبد الواحد المعروف بابن عبدون وعلي بن محمد بن الزبير ولو ثبتت وثاقة ابن عبدون يبقى علي بن محمد بن الزبير لأنه لا توثيق له وبالتالي يكون السند ضعيفاً.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه منها الاستناد إلى قاعدة عامة يتمسك بها في أمثال المقام وهي تعويض السند تعرض له السيد الخوئي قدس سره في مقدمة المعجم وفي أبحاثه الفقهية كالصوم والنكاح والسيد الصدر قدس سره في بحث حديث الرفع حسبما في تقريرات مباحث الأصول وبعض الأعلام في كتاب القضاء في الفقه الإسلامي.

وله أنحاء مختلفة والذي يطبق في المقام تعويض سند الشيخ الطوسي قدس سره بطريق النجاشي قدس سره فيقال بأن للنجاشي قدس سره طريقاً صحيحاً إلى كتب علي بن الحسن بن الفضال فيعوض سند الشيخ المبتلى بالضعف بسند النجاشي الصحيح وتنحل المشكلة.

ولهذا النحو من التعويض تقريباً:

الأول: ما ورد في مقدمة المعجم من أن الشيخ الطوسي والنجاشي قدس سرهمَا شيخ واحد مشترك كابن عبدون ولا يحتمل أن يكون ما أخبر به ذلك الشيخ النجاشي مغايراً لما أخبر به الشيخ الطوسي، فإذا كان ما أخبرهما به واحداً وكان طريق النجاشي قدس سره إليه صحيحاً حكم بصحة ما رواه الشيخ الطوسي عن ذلك الكتاب لا محالة ويكتشف من تغایر الطريق أن الكتاب الواحد روی بطريقين، قد ذكر الشيخ أحد هما، وذكر النجاشي الآخر^٣.

وقد ذكر هذا التقريب في بحث الصوم أيضاً^٤.

^٣ - معجم رجال الحديث، ج ١، ص ٥٣
^٤ - المستند في شرح العروة الوثقى، ج ١١، ص ٢٠٢

ولكن إشكال تطبيق هذا التقرير على روايات علي بن الحسن بن الفضال أن النجاشي قدس سره وإن كان له طريق صحيح إليه ولكن لا يمر هذا الطريق بالشيخ المشترك بينه وبين الشيخ الطوسي وهو ابن عبدون لأن النجاشي قدس سره له سندان أحدهما نفس سند الشيخ قدس سره: (أحمد بن عبد الواحد عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن الفضال) والآخر هكذا: (محمد بن جعفر في آخرين عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن الفضال) فلا يمر السند الثاني بابن عبدون لتطبيق القاعدة في المقام.

التقرير الثاني: وهو الصحيح ما ذكره السيد الخوئي قدس سره في كتاب النكاح وتفصيله في تقرير مباحث الأصول للسيد الصدر قدس سره وكتاب القضاء لبعض الأعلام من ضمن مقدمتين تكون نتيجتهما أن متن روايات الشيخ قدس سره عن علي بن الحسن بن الفضال واحد لسند صحيح. المقدمة الأولى أن متن روايات ابن الفضال الواثقة إلى الشيخ والنحاشي بالسند الضعيف واحد لأنهما يرويان عن شيخ واحد وهو ابن عبدون ولا معنى لأن ينقل لأحدهما متنًا وللآخر متنًا آخر، والمقدمة الثانية أن متن الروايات الواثقة إلى النجاشي بسند ضعيف ومتناً الروايات الواثقة إليه بسند صحيح أيضًا واحد لأن النجاشي يتعرض لاختلاف فيما كان المتن مختلفاً فحينما يذكر طرقاً متعددة ولم يتعرض لاختلاف المتن يكون هذا دليلاً على وحدة المتن والنتيجة أن ما يرويه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن علي بن الحسن بن الفضال له سند صحيح وهو سند النجاشي^٥.